قانون الطعن بالذات الإلهية
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

د. فهد سعد الدبيس الرشيدي
العميد المساعد للأبحاث والاستشارات والتدريب
والأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

على الرغم من أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين رمز للإسلام والمسلمين، إلا أنه صلى الله عليه وسلم مازال يتعرض للطعن فيه وفي شرف أزواجه وعرضهن سواء كان ذلك عن طريق شتمهن أو تشويه سمعتهن أو الإساءة إليهن بشتى الصور.

وإذا كانت الدولة الإسلامية مطالبة بحفظ المقاصد الضرورية التي جاء بها الإسلام فإن من أظهر مقاصده هو حفظ الدين، ولقد شرعت الشريعة جملة من الأحكام من شأنها أن تعزز حفظ الدين وتحميه وتصونه؛ حيث اعتبرت الشريعة أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة أو السخرية والاستهزاء بأحكامه أو سب الله عز وجل أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو إنكار العقائد التي جاءت بها الشريعة كالإيمان بالله

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر أو السخرية منها والشك فيها اعتبرت ذلك كله من الكبائر.

ظهرت الحاجة لأن يصدر مجلس الأمة الكويتي قانونا بتجريم الطعن بالذات الإلهية وعرض الرسول وأزواجه.

فجاءت هذه الدراسة لتبين مدى توافق أحكام هذا القانون مع أحكام الفقه الإسلامي، على اختلاف مذاهبه المعتمدة لدى أهل السنة والجماعة.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب عدة دفعتني لدراسة هذا الموضوع، ومن ذلك:

١- أن هذا القانون تم تشريعه باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي مصدره ومأخذه، فوجب البحث في مدى صدق هذه الدعوى.

٢- أن المعترضين على هذا القانون لم يكن اعتراضهم مبني على عدم حق الأغلبية في تشريع ما يرونه إنما كان موجها لعدم اتفاق هذا القانون والفقه الإسلامي، فكان هذا البحث دراسة لهذا الادعاء.

٣- الرد على بعض ما أثير حول هذا القانون من ملاحظات..

٤- أهمية الموضوع وشرف تعلقه، فهو متعلق بالذات الإلهية ورسوله صلى الله عليه وسلم وأزواجه.

٥- حداثة هذا القانون، ولعله لم تسبق أن شرعت الشعوب مثل هذه التشريعات.

منهجي في البحث:

انتهجت في كتابة البحث المنهج التالي:

١. جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، دون الاعتماد على الكتب الوسيطة في نسبة الأقوال أو أدلتها، وإلا فالإشارة إلى ذلك، محاولاً التتبع والاستقصاء لكل ما كتب في الموضوع.

٢. متابعة كل ما كتب في الموضوع وجمع وجهات النظر المتباينة وتحليلها ومناقشتها.

٣. الاقتصار على دراسة الأحكام التي وردت بهذا القانون مما رأيت أنها جديرة بالبحث والنظر أو أكثر مناسبة له، وتخريجها على ما جاء في الفقه الإسلامي ومدى موافقتها له، دون البحث في دراسة جريمة السب والطعن من جهة ثبوتها وأسباب انتفائها أو موانعها ونحو ذلك من الأحكام التي يمنع المقام استيعابها.

٤. اكتفيت في عرض المسائل الخلافية على عرض أقوال الفقهاء فيها، وتجاوزت عرض أدلة مذاهبهم، فليس البحث موجها للحديث عن الخلاف بين العلماء في هذا إلا أني أشرت إلى مواضعها في كتب الفقه؛ ذلك أنه موجه لبيان مدى موافقة القانون لأحكام الفقه الإسلامي في بعض مسائل يجب تحقيق القول فيها فحسب؛ إذ إن العرض للأدلة وتحليلها ومناقشتها لا أثر له في المسألة، فإنه إذا رجح الباحث أحد الأقوال في المسألة فإن هذا لا يمنع المشرع من الأخذ بالقول الآخر وجعله مستندا لتشريعه.

ثانيا: التمهيد:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الطعن لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: تعريف الطعن في القانون.

ثالثا: الموضوع

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: عقوبة الطعن بالذات الإلهية ورسوله صلى الله عليه وسلم وأثر التوبة في إسقاط العقوبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عقوبة الطعن بالذات الإلهية ورسوله صلى الله عليه وسلم وأثر التوبة في إسقاط العقوبة في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: أثر التوبة في إسقاط العقوبة عن الطاعن بالله تعالى.

- الفرع الثاني: أثر التوبة في إسقاط العقوبة عن الطاعن برسوله صلى الله عليه وسلم.
- المطلب الثاني: عقوبة الطعن بالذات الإلهية ورسوله صلى الله عليه وسلم وأثر التوبة في إسقاط العقوبة في القانون الكويتي
- المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.
- المبحث الثاني: الطعن بأزواجه وأثر التوبة في إسقاط العقوبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عقوبة الطعن بعرض أزواجه صلى الله عليه وسلم وأثر التوبة في إسقاط العقوبة في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الطعن بعرض عائشة رضي الله عنها
- الفرع الثاني: الطعن بعرض بأزواجه صلى الله عليه وسلم
- المطلب الثاني: عقوبة الطعن بأزواجه صلى الله عليه وسلم وأثر التوبة في إسقاط العقوبة في القانون الكويتي
- المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.
- المبحث الثالث: الطعن من غير المسلم.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عقوبة الطعن من غير المسلم في الفقه الإسلامي
- المطلب الثاني: عقوبة الطعن من غير المسلم في القانون الكويتي
- المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

رابعًا: الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الطعن

الطعن لغة: يقال: طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ طَعْنًا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَطَعَنَ فِي الْمَفَازَةِ طَعْنًا: ذَهَبَ، وَطَعَنَ فِي السِّنِّ كَبِرَ، وَطَعَنَ الْغُصْنُ فِي الدَّارِ مَالَ إِلَيْهَا مُعْتَرِضًا فِيهَا، وَطَعَنْتُ فِيهِ بِالْقَوْلِ وَطَعَنْتُ عليه: قَدَحْتُ وَعِبْتُ طَعْنًا وَطَعَنَانًا، وَهُوَ طَاعِنٌ وَطَعَّانٌ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ[1].

وقال في اللسان: (طعن) "طَعَنه بالرُّمْحِ يَطْعُنه ويَطْعَنُه طَعْناً فهو مَطْعُون.. وبعضهم يقول يَطْعُن بالرمح ويَطْعَن بالقول ففرق بينهما، ورجل طَعَّانٌ بالقول.. أي وَقَّاعاً في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما، وهو فَعَّال من طَعَن فيه وعليه بالقول، يَطْعَن بالفتح والضم إذا عابه ومنه الطَّعْنُ في النَّسَب"[2].

وقال ابن فارس: " الطاء والعين والنون أصل صحيح مطرد، وهو النخس في الشيء بما ينفذه، ثم يحمل عليه، ويستعار من ذلك الطعن في الرمح، ويقال: تطاعن القول واطعنوا.. ورجل طعان في أعراض الناس "[3].

وقال في تحفة الأحوذي: " وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ طَعَّانًا . أَيْ وَقَّاعًا فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِالذَّمِّ وَالْغِيبَةِ وَنَحْوِهِمَا. وَهُوَ فِعَالٌ مِنْ طَعَنَ فِيهِ وَعَلَيْهِ بِالْقَوْلِ يَطْعَنُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ إِذَا عَابَهُ . وَمِنْهُ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ"[4].

وبهذا نجد أن الطعن يكون بالفعل والقول:

فالطعن الفعلي (المادي): يكون بالضرب بآلة حادة كالسكين والرمح ونحوهما، وهذا ينتج أثرا ماديا في المطعون.

والطعن القولي (المعنوي): يكون بالقول كالذم والغيبة والقذف بالزنا ونحوه بما يعيب الإنسان ويشينه، وهذا يشترك مع السب في الدلالة؛

---

(١) انظر: المصباح المنير: ٣٧٣.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ط. ال: ١٣/ ٢٦٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط. دار الحديث القاهرة تحقيق / محمد أنس الشامي، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م: ٥٣٣.

(٤) ولعله يقصد للنهاية لابن الأثير.

حيث قال الصنعاني: " الطعن: السب، يقال: طعن في عرضه: أي سبه"[1]، وهذا ينتج أثرا معنويا في المطعون، حتى ولو كان بالإشارة.

اصطلاحا:

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لمصطلح: " الطعن " عن المعنى اللغوي له، والتعديل الوراد على القانون محل الدراسة إنما يقصد الطعن القولي كما سيأتي.

وإذا كان يقصد بالطعن مطلق السب فإن شيخ الإسلام ابن تيمية عرف السب بأنه: " الكلام الذي يقصد به الانتقاصُ، والاستخفافُ، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقولِ الناسِ على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعنِ، والتقبيحِ، ونحوِهِ، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

ومن ذلك ما ذكره القاضي عياض للطعن في النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

"من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والازدراء عليه، أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب تلويحا كان أو تصريحا، وكذلك من لعنه أو ادعى عليه أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمضه شيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه"[2].

وللطعن عند الإضافة دلالات مختلفة بحسب ما أضيف إليه، كالطعن في القرآن والطعن في الحديث والطعن في الأحكام، ونحو ذلك، إلا أنها تجتمع في دلالتها التضمنية على الاعتراض والتعييب.

---

(١) سبل السلام: ٢/٦٧٧.

(٢) انظر: تبصرة الحكام: ٢/ ٢٨١

المطلب الثاني
تعريف الطعن في القانون الكويتي

إن لفظ الطعن الوارد في المادة (١١١ مكرر) و (١١١مكرراً) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م لم يُبيّن تحديد دلالة هذا اللفظ الموجب للمسؤولية الجنائية والمراد منه من جهة منطوق النص، إلا أنه وَصَفه بوصفين:

الأول: أن يكون علنا يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في عام.

الثاني: أن يستخدم في ذلك أحد – أو كل – الوسائل التالية:

١. القول أو الصياح[١].
٢. الكتابة.
٣. الرسم.
٤. الصور.
٥. أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر.

إلا أنها في مذكرة القانون الإيضاحية نصت على: " أنه صلى الله عليه وسلم مازال يتعرض للطعن فيه وفي شرف أزواجه وعرضهم سواء كان ذلك عن طريق شتمهم أو تشويه سمعتهن أو الإساءة إليهم بشتى الصور".

فنلحظ في هذا أن المشرع أعطى أشكالا متعددة للطعن، فكل ما ذكر يعدا وجها للطعن وداخلا فيه، وهذا يقتضي أن تعطى هذه الأشكال من الطعون ذات الحكم؛ حيث إن الطعن يشملها كلها؛ إذ أنها تحمل في معناها القدح والعيب.

وعليه فإن: إطلاق مصطلح الطعن – دون تقييد أو ضابط – يقتضي أن كل من يتحقق في فعله أو قوله هذا الوصف يستحق العقوبة المنصوص عليها في القانون وموجب للمسئولية الجنائية؛ حيث إن الركن

---

(١) أرى أن إدراج كلمة " الصياح " لا فائدة منها إذ يكفي لفظ " القول" في الدلالة على معناها.

المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد الطعن بما يقصد منه القدح التحقير والتعييب والاستهانة.

ويؤخذ على هذا الإطلاق في المصطلح ما يلي:

١. أنه لا ضابط في تحقق الطعن المقصود في دلالة المادة المذكورة؛ حيث إن الإطلاق في اللفظ يوجب اشتماله لكثير من أفراده، فيدخل فيه أنواع كثيرة قد يصعب حصرها، وهذا يتعارض والواجب في صياغة المواد القانونية، والتي يتوجب فيها اختيار الألفاظ المقيدة تقييدا يحدد المقصود منها، ويمنع دخول أوصاف غير مراده لدى المشرع، وبما يخاف بين العبارات البسيطة والجسمية والآثار التي أحدثتها تلك الإساءة البسيطة أو الجسيمة، وإلا قد يفضي ذلك إلا الغلو في التشريع إلى حد مبالغ فيه.

أنه لم يتم تحديد جهة اعتبار الطعن؛ حيث إن ما قد يعد طعنا لدى المسلمين قد لا يكون كذلك عند غيرهم، وما قد يعد طعنا عند أهل السنة، قد لا يكون طعنا عند الشيعة، بل ما قد يعد طعنا عند بعض أهل السنة موجب للكفر، قد يكون عقيدة عند بعضهم يجب الدفاع عنها.

ومثال ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَرَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي وَيُكَذِّبَنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي"[(١)].

فادعاء الولد لله جل وعلا هو عقيدة النصارى، وهو شتم لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا بنص الحديث وموجب للطعن به جلا وعلا، فهل هذا داخل في الطعن الوارد في القانون موجب للعقوبة؟

٣. أن اختلاف درجات الطعن قد لا يؤثر حيث الإساءة إلى الذات الإلهية

---

(١) رواه البخاري – كتاب بدء الخلق – باب ما جاء في قول الله تعالى: "وهو الذي يبدأ.." – حديث رقم: ٣١٩٣.

أو الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن الاختلاف بين درجاته له أثره في العقوبة حيث كانت الإساءة إلى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم كما سيأتي.

وقد يقال:

إن الطعن المقصود هو نحو ما ذكره شيخ الإسلام والذي "ما يفهم منه السبُّ في عقولِ الناسِ على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعنِ، والتقبيحِ، ونحوِهِ". وهذا لا يختلف عليه أحد.

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المصطلحات القانونية – لا سيما في باب الجنايات- يجب تفسيرها وتحديد المراد منها بحسب دلالتها القانونية، وبما تكشف عنه المذكرة الإيضاحية- وليس بحسب اصطلاح أهل اللغة أو الفقه الإسلامي - فالقذف في اللغة له دلالة أعم من تلك التي يراد منه في الفقه الإسلامي، وفي الفقه الإسلامي له معنى مخصوص لا يتطابق في دلالته والقذف الوارد في القانون الوضعي.

الوجه الثاني: إن العقوبة الواردة في القانون تصل للإعدام - حال الإصرار على الطعن - وهذه العقوبة لا يناسبها إلا التشدد في وصف الركن المادي، وتضييق السلطة التقديرية لأي جهة في ادعاء تحققه.

ولذا أرى أنه: يجب إعادة صياغة القانون بما يحدد المقصود من الطعن على وجه يحقق مقصود المشرع من هذا اللفظ، ويحدد الركن المادي للجريمة بما يمنع أي تداخل أو اشتباه في دلالته أو احتمال في اشتماله لبعض صوره وأشكاله، بحيث يكون التناسب بين الجريمة والعقوبة.

الموضوع:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

عقوبة الطعن بالذات الإلهية ورسوله صلى الله عليه وسلم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

عقوبة الطعن بالذات الإلهية ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسائل المتعلقة به في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

عقوبة الطعن بالذات الإلهية ورسوله صلى الله عليه وسلم في الفقه الإسلامي

أجمع العلماء[1] على أن من طعن بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم كفر بذلك، سواء كان مازحا أو جادا أو مستهزئا.

قال ابن حزم: " وأما سب الله تعالى - فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد"[2].

ومستنده:

قوله تعالى: { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}[3].

واتفق الفقهاء على أن الطعن بالله تعالى أو برسوله صلى الله عليه وسلم بكل ما أدى إليه يعد موجبا للقتل عقوبة، إلا أنهم اختلفوا في أثر توبة الطاعن على استحقاقه القتل، وتفصيله فيما يلي:

---

(١) انظر: المبسوط: ٢٤/١٣١، تبصرة الحكام: ٢/ ٢٨١، والتاج والإكليل: ٨/ ٣٨٦، المغني: ٩/٢٨، والفروع: ٦/١٧٠، والروض المربع: ٤٧٤والمحلى: ١٢/٤٣٨، الصارم المسلول: ٢/١٣، وقد ذكر شيخ الإسلام أنه نقل الإجماع غير واحد العلماء.

(٢) المحلي: ١٢/٤٣٥.

(٣) سورة التوبة الآيتان: ٦٥، ٦٦

أولا: أثر التوبة على إسقاط عقوبة الطعن بالله تعالى

اختلف الفقهاء في أثر توبة الطاعن بالله تعالى على استحقاقه القتل، وصاروا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه تقبل توبة الطاعن بالله تعالى، فلا يجوز قتله، وهو قول الحنفية والمالكية[1] وقول عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه لا تقبل توبة الطاعن بالله تعالى، فيستحق القتل بهذا الطعن دون استتابة، وهو قول بعض المالكية[4] وقول عند الشافعية[5]، وهو المذهب عند الحنابلة[6].

ثانيا: أثر التوبة على إسقاط عقوبة الطعن بالرسول صلى الله عليه وسلم

اختلف الفقهاء في أثر توبة الطاعن بالرسول صلى الله عليه وسلم على استحقاقه القتل، وصاروا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا تقبل توبة ساب النبي صلى الله عليه وسم والطاعن به، فيستحق القتل بذلك دون استتابة، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية[7]، وقول بعض الشافعية[8]، وهو المذهب عند الحنابلة[9].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام: ٢/ ٢٨٠، والتاج والإكليل: ٨/ ٣٨٦، وشرح مختصر خليل: ٨/ ٧٤. الفواكه الدواني: ٢/ ٢٠٢، وحاشية العدوي: ٢/ ٣١٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٥/ ٤٣٢.

(٣) انظر: المغني: ٩/ ٢٨. والفروع: ٦/ ١٧٠، الإنصاف: ١٠/ ٣٣٣، وشرح الزركشي: ٦/ ٢٣٦، الصارم المسلول: ٣/ ١٠١٧

(٤) انظر: تبصرة الحكام: ٢/ ٢٨٠، والتاج والإكليل: ٨/ ٣٨٦، الفواكه الدواني: ٢/ ٢٠٢،

(٥) انظر: مغني المحتاج: ٥/ ٤٣٢.

(٦) انظر: الإنصاف: ١٠/ ٣٣٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٩٩ والروض المربع: ٤٧٤ وشرح الزركشي: ٦/ ٢٣٦، الصارم المسلول: ٣/ ١٠١٧

(٧) انظر: والتاج والإكليل: ٨/ ٣٧٩، وهذا حدا في المشهور عندهم ؛ إذ لو كان كفرا لقبلت توبته. انظر: التاج والإكليل: ٨/ ٣٨٢، وشرح مختصر خليل: ٨/ ٧٤. الفواكه الدواني: ٢/ ٢٠٢، حاشية العدوي: ٢/ ٣١٧.

(٨) انظر: مغني المحتاج: ٥/ ٤٣٨، حيث نص أبو بكر الفارسي أنه يقتل حدا.

(٩) انظر: الصارم المسلول: ٣/ ٩٩٥، والإنصاف: ١٠/ ٣٣٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٩٩، والروض المربع: ٤٧٤، وشرح الزركشي: ٦/ ٢٣٦

القول الثاني: أنه تقبل توبة ساب النبي صلى الله عليه وسم والطاعن به، فتسقط العقوبة بالتوبة، وهو مذهب الشافعية[1]، وقال به بعض الحنفية وبعض المالكية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

الفرع الثاني

وجوب عقوبة الطاعين بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم

قال ابن قدامة: "وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام، حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبة فممن سب الله تعالى أولى"[4].

وقال في تبصرة الحكام: " مسألة: ولو شهد شاهدان أحدهما عدل أن رجلا سب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يلزمه الأدب الوجيع والتنكيل ويطال سجنه حتى تظهر توبته.

فرع: وأما شهادة الواحد واللفيف من الناس فتدرأ عنه القتل ويجتهد في أدبه بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه[5].

المطلب الثاني:

عقوبة الطعن بالذات الإلهية ورسوله صلى الله عليه وسلم في القانون الكويتي

نص التعديل الوارد على القانون محل الدراسة على أن عقوبة الطاعن في الذات الإلهية أو رسوله الكريم هي بحسب إصراره على جرمه بعد استتابة القاضي له أو توبته.

وتفصيله في فرعين:

---

(١) انظر: مغني المحتاج: ٥/٤٣٨.

(٢) انظر: والتاج والإكليل: ٨/ ٣٨٦، وشرح مختصر خليل: ٨/٧٤.

(٣) انظر: المغني: ٩/ ٢٨. الإنصاف: ١٠/٣٣٣، وشرح الزركشي: ٦/ ٢٣٦

(٤) انظر: المغني: ٩/ ٢٨، مغني المحتاج: ٥/٤٣٢.

(٥) انظر: تبصرة الحكام: ٢/ ٢٨١

الفرع الأول

في حال إصراره على جرمه بعد استتابة القاضي له

نصت المادة (١١١ مكرر) المضافة على أنه: "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من طعن علنا... بعد استتابة القاضي له وجوبا إذا أصر على جرمه ورفض التوبة".

وعليه نجد أنه في حال إصرار الطاعن على جرمه وبعد استتابة القاضي له فإن يعاقب بإحدى عقوبتين:

الأولى: القتل.

الثاني: الحبس المؤبد.

ولم تسمح المادة ذاتها " للمحكمة عند تطبيق المادة (٨٣)[1] من ذات القانون أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد"، وهذا في خصوص الجاني المسلم.

وإن كانت المادة (٨٣) جاءت لتعطي المحكمة بحسب ظروف الجريمة أو ظروف فاعلها ما تراه أكثر عدالة ومناسبة بين الجريمة والمجرم والعقوبة، وفي هذا النص التشريعي نجد أن المشرع أراد حصر المحكمة بين عقوبتي الإعدام أو الحبس المؤبد، وإن كان يتعارض مع ذات المادة، والتي سمحت للمحكمة بتخفيف العقوبة لتصل إلى ما دون الحبس المؤبد على ألا يقل عن عشر سنوات.

على أن عقوبة الحبس المؤبد في مستهل نص المادة: " يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من طعن علنا.."، تكرار لا داعي له بعد أن نصت المادة

---

(١) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والتي تنص على أن: " يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقررة للجريمة، كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر".

على: " ولا يجوز للمحكمة عند تطبيق المادة (٨٣) من هذا القانون أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد" ؛ حيث إن عقوبة الحبس المؤبد تثبت ابتداء، ودون حاجة إلى تحقيق شروط التخفيف الواردة في المادة (٨٣)!

الفرع الثاني

في حال ندمه وأسفه عن جرمه وتعهده بالتوبة عنه شفاهة وبعدم العودة إلى ارتكابه مستقبلا

نصت المادة (١١١ مكرر أ) المضافة على أنه: " يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز النزول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الحبس المؤقت والذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أعلن الجاني أمامها بإرادته الحرة عن ندمه وأسفه عن جرمه وتعهد بالتوبة عنه شفاهة وبعدم العودة إلى ارتكابه مستقبلا، وتقضي المحكمة فضلا عن العقوبة بإلزامه بنشر اعتذاره وتوبته في صحيفتين يوميتين وعلى نفقته الخاصة.

وعليه نجد أنه في حال إعلان الطاعن المسلم توبته وأسفه عن فعله فإنه يعاقب بعقوبتين:

الأولى: الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات(١) والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الثاني: نشر اعتذاره وتوبته في صحيفتين يوميتين على نفقته الخاصة.

إلا أنه ثمة إشكالات قانونية تطبيقية لأحكام التعديلات المضافة فيما يتعلق بالتوبة والأسف، ومن ذلك[٢]:

١. أن التعديلات المضافة لم تبين ماهية التوبة المطلوبة حتى يعفى من

---

(١) لكن لا يجوز أن تقل مدة الحبس عن ثلث المدة وفقا للمادة (٨٣) من ذات القانون ؛ حيث نصت على: "ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقررة للجريمة..كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر".

(٢) مقال حسين العبدالله في جريدة الجريدة في عددها الصادر (٢٠١٢/٥/٢٨)

تطبيق عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد.

٢. أنه لم يحدد للمحكمة المرحلة التي يتم فيها توجيه الاستتابة وجوبا.

٣. ماذا لو كان المتهم منكرا لواقعة الطعن، فهل:

- يحجز القاضي الدعوى للحكم وتصدر المحكمة حكما تمهيديا مثلا بإدانته ثم تستتيبه بجلسة لاحقة بعدما تأكد لها إدانته؟
- أم أنها تحجز الدعوى للحكم بعد سماعها المرافعة، وإذا انتهت إلى إدانته عليها أن تعيد فتح الدعوى للمرافعة مجددا لأنها انتهت إلى إدانة المتهم وتحدد جلسة لتوجيه الاستتابة للمتهم يدلي به أمامها وتحجز الدعوى للحكم مرة أخرى فإن تاب المتهم حكمت عليه بالبراءة أو أي حكم مخفف أو أن لم يتب تحكم عليه بالإعدام أو الحبس المؤبد؟
- إنكاره للفعل يستقيم مع الاستتابة لأن إنكاره لا يعني توبته عن المعصية التي وجهها له تقرير الاتهام بل إن إنكاره يفهم منه عقلا ومنطقا أنه رافض للاتهام؟

ومستند هذه المادة المضافة في هذه العقوبة – كما في المذكرة الإيضاحية – هو: الأخذ بالشريعة الإسلامية في هذا؛ حيث عدت الطعن بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر الموجبة للكفر[1].

وقد اعترض على هذا الاستناد بناؤه على حد الردة:

حيث جاء في مرسوم الرد[2] ما نصه: " البين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أن الحكم المستحدث الذي ورد في التعديل إنما يعد تطبيقا للجزاء المقرر في الشريعة الإسلامية للردة، وإذا كانت المذاهب في الشريعة الإسلامية تتعدد واختلفت في هذا الشأن".

و قد يُرد على هذا الاعتراض من وجهين:

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون.

(٢) وذلك بالمرسوم الأميري رقم «١٣١» لسنة ٢٠١٢ بشأن التعديلات التي أقرت على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ من قانون الجزاء والمتعلقة بإعدام المسيء للذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الرسل أو طعن عرض الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو عرض أزواجه.

الوجه الأول: أنه على فرض أن قتل المرتد مختلف فيه – جدلا – فإن هذا الاختلاف لا يمنع من الأخذ به، وإلا فإن كثيرا من مواد القانون المبنية على الفقه الإسلامي إنما هي آخذة بأحد الآراء الواردة في الفقه الإسلامي، وليس كل مادة قانونية - مستندة للفقه الإسلامي في بناء أحكامها - كانت محل اتفاق بين الفقهاء، بل إن لازم هذا الوجه من الاعتراض يمنع الأخذ بالفقه الإسلامي ما لم يكن محل اتفاق، وهذا ممتنع.

إلا أنه قد يعترض على هذا الرد بـ: ليس المقصود مطلق الاعتراض على الأخذ بأي من الأقوال في الفقه الإسلامي، وإنما المقصود أنه إذا كان ثمة اختلاف في ثبوت الحد بالردة فالأولى تغليب جانب التخفيف، والنزول بالعقوبة بما دون الإعدام.

ويجاب عن هذا الاعتراض بـ: لا يملك مقترح القانون وجها للتخفيف في جريمة نص الفقهاء على عقوبتها وأنه لا يجوز الاعتياض عنها بعقوبة أخرى، متى كان الفقه الإسلامي هو مأخذ عقوبة هذه الجريمة ومستندها.

الوجه الثاني: أن بعض الفقهاء نص على أن قتل الطاعن بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم إنما يكون حدا لا ردة، وعليه فلا وجه للاعتراض.

إلا أنه قد يعترض على هذا الرد بـ: أن الفقهاء القائلين بأن القتل في هذه الحال يعد عقوبة حدية لم يجيزوا إسقاط العقوبة بالتوبة؛ حيث إن الحدود – إلا الحرابة - لا تسقط بالتوبة، وهذا ما يخالف أحكام القانون والذي يُسقط عقوبة الإعدام حال التوبة، ويستبدلها بالحبس المؤقت والغرامة.

وعليه: فيظهر لي أن الأخذ بأي من آراء الفقه الإسلامي مستندا في تشريع عقوبة لجريمة ما لا يمنع منه – دستوريا - الاختلاف الوارد في عقوبة هذه الجريمة، متى كانت هذا التشريع لا يتعارض وأي من مواد الدستور الأخرى، وإلا طُعن بعدم دستوريته.

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في عقوبة الطعن بالذات الإلهية ورسوله صلى الله عليه وسلم

عند المقارنة بين ما نص عليه فقهاء الفقه الإسلامي وما نصت عليه تعديلات القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمتمثلة بإضافة المادة (١١١ مكرر) بشأن عقوبة الطاعن بالذات الإلهية والرسول صلى الله عليه وسلم، نجد ما يلي:

أولا: أن التعديل الوارد في المادة المذكورة وافق الفقه الإسلامي في جواز قتل الطاعن بالذات الإلهية وبرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن ثمة تحديد للطعن الموجب للمسؤولية الجنائية الواردة في القانون، وأظهرت المذكرة الإيضاحية استناد هذا القانون للشريعة الإسلامية.

ثانيا: أخذ القانون برأي الفقهاء القائلين بقبول توبة الطاعن وإسقاط عقوبة الإعدام بموجب هذه التوبة، إلا أنه نص على أن التوبة وإن كانت مسقطة لعقوبة الإعدام إلا أنها لا تمنع وجوب عقوبة الطاعن بالعقوبة المخففة وهي الحبس المؤقت والغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ آخذا برأي الفقهاء الذين نصوا على أنه يجب أن يؤدب الطاعن ويزجر حتى بعد توبته، ورجوعه عن الطعن.

وهذا حتى لا يتخذ الأمر مبررا للهروب من آثار الفعل؛ حيث إنه يقطع العبث وإتيان الطعن بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم بحجة أن التوبة مسقطة للعقوبة، وحتى لا يتذرع الطاعن بالتوبة هروبا من فعله أو جريمته، فكانت العقوبة سدا لهذا الباب ومنعا من العبث في مقدسات المجتمع وثوابته.

ثالثا: أن القانون أجاز للمحكمة الحكم بالحبس المؤبد على الطاعن — في حال أصر على جرمه ورفض التوبة —، وهذا مخالف لما أجمع عليه علماء الفقه الإسلامي؛ حيث لم يقل أحد منهم بعقوبة أخرى غير القتل

في هذه الحال، فكان القانون في هذا مخالف للإجماع ومستنده، مما يوجب تعديله بما لا يسمح معه الحكم بغير القتل.

وإن كان هذا سببه تطبيق المادة (٨٣) من ذات القانون؛ حيث أجازت للمحكمة الحكم بالمؤبد على من ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام[١].

ولو قيل: أن هذا يكون من باب التعزير فإن هذا مردود بأن من شروط التعزير ألا يكون في جريمة حدية؛ حيث إن التعزير هو: "عقوبة غير مقدرة شرعا".

وهنا يجب التنبيه إلى أن نظام العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي في الجرائم الحدية لا يسمح لقاضي الموضوع أن يستبدل العقوبة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامي أية عقوبة أخرى متى تحققت شرائط إيقاعها، بخلاف منهج القانون الوضعي كما هو منطوق المادة (٨٣) المذكورة.

المبحث الثاني
الطعن من غير المسلم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
عقوبة الطعن من غير المسلم في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول
عقوبة الطعن بالله أو بالنبي صلى الله عليه وسلم

اختلف الفقهاء في عقوبة الطاعن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم بغير ما كفر به، وإلا فإن "عقد الأمان يوجب إقرارهم على تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم، لا على شتمهم وسبهم له"، وصاورا في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) والتي تنص على أن: "يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد".

القول الأول: أنه لا يقتل غير المسلم إن طعن بالله أو بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الحنفية[1]، والشافعية ما لم يشترط عليهم[2].

القول الثاني: أنه يقتل غير المسلم إن طعن بالله أو بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول عند الحنفية في سب الأنبياء[3]، وقول عند المالكية[4] والشافعية إن شرط عليه[5]، والمذهب عند الحنابلة[6]. الظاهرية[7].

القول الثالث: أنه لا يقتل مطلقا، وهو قول عند الشافعية[8].

الفرع الثاني

أثر إسلام غير المسلم الطاعن بالله أو بالنبي صلى الله عليه وسلم

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الطاعن غير المسلم تسقط عنه العقوبة بإسلامه، وهو قول المالكية[9] المذهب عند الحنابلة[10].

القول الثاني: أن الطاعن غير المسلم تسقط عنه العقوبة بإسلامه، وهو قول عند الحنفية في سب الأنبياء[11] وهو قول عند المالكية[12] ورواية عند الحنابلة[13].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة: ٢/٢٧٦، فتح القدير: ٦/٦٢،

(٢) انظر: أسنى المطالب: ٤/٢٢٣، ومغني المحتاج: ٦/٨٤، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤/٢٨٥، بغير ما يدينون به وإلا لم ينتقض مطلقا.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣١.

(٤) انظر: والتاج والإكليل: ٨/ ٣٨٦، وشرح مختصر خليل: ٨/٧٤، والفواكه الدواني: ٢/٢٠٢، حاشية العدوي: ٢/٣١٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج: ٦/٨٤، حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤/٢٨٥

(٦) انظر: الصارم المسلول: ٣/ ٩٩٥، شرح الزركشي: ٦/ ٢٤٤

(٧) انظر: المحلى: ١٢/٤٤٠

(٨) انظر: مغني المحتاج: ٦/٨٤.

(٩) انظر: والتاج والإكليل: ٨/٣٨٢، ٣٨٦، والفواكه الدواني: ٢/ ٢٠٢، حاشية العدوي: ٢/٣١٨،

(١٠) انظر: المغني: ٩/٩٨، والفروع: ٦/٩٥ شرح الزركشي: ٦/ ٢٤٤

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤/٢٣١.

(١٢) انظر: والتاج والإكليل: ٨/ ٣٨٦، وشرح مختصر خليل: ٨/٧٤، حاشية العدوي: ٢/٣١٨، والمحلى: ١٢/٤٤٠

(١٣) انظر: المغني: ٩/٩٨، والفروع: ٦/٩٥ شرح الزركشي: ٦/ ٢٤٤، إلا أن ابن تيمية وصفه بأنه: عليه عامة أهل العلم من أصحابنا وغيرهم. الصارم المسلول: ٣/ ١٠١٣.

المطلب الثاني

عقوبة الطعن من غير المسلم في القانون الكويتي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

في حال إصرار الطاعن غير المسلم على جرمه بعد استتابة القاضي له.

نصت المادة (١١١ مكرر) على أنه: " يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من طعن ... في الذات الإلهية أو طعن في الرسول صلى الله عليه وسلم أو في عرضه وعرض أزواجه، بعد استتابة القاضي له وجوبا إذا أصر على جرمه ورفض التوبة... ولا يجوز للمحكمة عند تطبيق المادة (٨٣) من هذا القانون أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد وتكون العقوبة هي الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كان مرتكب الجريمة غير مسلم، ويحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة المستعملة في الجريمة".

وعليه نجد أنه في حال إصرار الطاعن – مسلما كان أو غيرٌ مسلم – على جرمه وبعد استتابة القاضي له فإن يعاقب بإحدى عقوبتين:

الأولى: القتل.

الثاني: الحبس المؤبد.

إلا أنه يجوز للمحكمة في حق الطاعن غير المسلم أن تطبق أحكام المادة (٨٣) من ذات القانون، فتوقع العقوبة المخففة والتي هي الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

وهذا التخفيف في الحد الأدنى للعقوبة إذا كان الطاعن غير مسلم لم تبين المذكرة الإيضاحية مستند التفريق في تغليظ العقوبة على المسلم وتخفيفها على غير المسلم.

ولعل المستند في ذلك مراعاة الخلاف الحاصل في الفقه الإسلامي في مدى مشروعية قتل الطاعن غير المسلم، واختلاف معتقده.

على أنه يلحظ الناظر أن صياغة المادة موهمة في دلالتها حيث إن المتبادر لدى القارئ لنص المادة أن عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد خاصة بما إذا كان الجاني مسلما، أما غير المسلم فعقوبته هي الحبس المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنوات، في حين أن العقوبة المغلظة لا يختلف فيها المسلم عن غيره، كما أظهرته المذكرة الإيضاحية، وإنما الاختلاف في العقوبة المخففة[1].

الفرع الثاني

في حال ندمه وأسفه عن جرمه وتعهده بالتوبة عنه شفاهة وبعدم العودة إلى ارتكابه مستقبلا.

نصت المادة(١١١ مكرراً) من القانون ذاته على أنه: " يجوز للمحكمة في أي درجة من درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز النزول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الحبس المؤقت والذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أعلن الجاني أمامها بإرادته الحرة عن ندمه وأسفه عن جرمه وتعهد بالتوبة عنه شفاهة وبعدم العودة إلى ارتكابه مستقبلا، وتقضي المحكمة فضلا عن العقوبة بإلزامه بنشر اعتذاره وتوبته في صحيفتين يوميتين وعلى نفقته الخاصة.

وعليه نجد أنه في حال إعلان الطاعن غير المسلم توبته وأسفه عن فعله فإنه يعاقب بعقوبتين:

الأولى: الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات[2] والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الثاني: نشر اعتذاره وتوبته في صحيفتين يوميتين على نفقته الخاصة.

---

(١) حيث نصت على أن: "؟؟

(٢) لكن لا يجوز أن تقل مدة الحبس عن ثلث المدة وفقا للمادة (٨٣) من ذات القانون؛ حيث نصت على: " ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقررة للجريمة. كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر".

وهذه لا يختلف فيها المسلم عن غيره، إلا أنه لا يشترط إسلامه بل يكفيه إبداء توبته وأسفه عن جرمه، ونشر اعتذاره في صحيفتين يوميتين على نفقته الخاصة.

واعتبر هذا التعديل الوارد على القانون مخالفا للدستور، مما يصمه بعدم الدستورية الموجبة لبطلانه واعتباره كأن لم يكن، وتفصيله فيما يلي:

أولا: مخالفته للمادة (٢٩) من الدستور

ووجه المخالفة جاء به مرسوم الرد[1]؛ حيث نص على أن: " مشروع القانون سالف البيان قد شابته مخالفة دستورية، فضلا عن ثغرات قانونية وعملية، ذلك أن المادة (٢٩) من الدستور تنص على أن: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين»، مما مفاده أن النص الدستوري المشار إليه قد أكد مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات بصفة عامة، وخص بالذكر أهم تطبيقات هذا المبدأ بالقول «لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين». وإذ كانت المادة (١١١ مكرر) المضافة بموجب المشروع الماثل قد استهلت نصها كالآتي: «يعاقب بالإعدام كل مسلم طعن علنا»، ثم أوردت الفقرة الثانية منها النص على ما يأتي: « ولا يجوز للمحكمة عند تطبيق حكم المادة (٨٣) من هذا القانون أن تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد، وتكون العقوبة هي الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، إذا كان مرتكب الجريمة غير مسلم». الأمر الذي يقطع بأن هذا النص قد ميز بين الناس بسبب الدين؛ إذ أورد عقوبة معينة خص بها المسلم، وهي عقوبة الإعدام، التي لا يجوز أن تستبدل بها سوى عقوبة

---

(١) وذلك بالمرسوم الأميري رقم «١٣١» لسنة ٢٠١٢ بشأن التعديلات التي أقرت على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ من قانون الجزاء والمتعلقة بإعدام المسيء للذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الرسل أو طعن عرض الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو عرض أزواجه.

الحبس المؤبد، بينما حدد لغير المسلم عن الجريمة ذاتها عقوبة الحبس المؤقت[1]، الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات".

قلت: يظهر لي أن نص مرسوم الرد فهم من منطوق المادة (١١١ مكرر) أن العقوبة المغلظة للطاعن المسلم تختلف عن العقوبة المغلظة للطاعن غير المسلم، وهذا سببه الصياغة الموهمة التي اعتمدها النص – كما مر آنفا – والتي ألقت بظلالها على صياغة مرسوم الرد.

ومع ذلك فإن مخالفة المادة (١١١ مكرر) المضافة بالتعديل للمادة (٢٩) من الدستور الكويتي ظاهرة؛ حيث إنه يعاقب الجاني عن ذات الأفعال بعقوبة مختلفة، وسنده في ذلك هو ديانة المتهم نفسه رغم أن الفعل بركنيه المادي والمعنوي واحد، فاعتمد في صياغته على ديانة المتهم لتقرير العقوبة المقضي بها وهو ما يوصم النص بعدم الدستورية.

وقد يرد على ذلك: أن نص المادة لم يفرق بين المسلم وغير المسلم في عقوبة الطعن المغلظة، وإنما فرق في العقوبة المخففة؛ حيث سمح للمحكمة النزول في العقوبة – بدلا من الإعدام أو الحبس المؤبد- إلى الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات في حق غير المسلم، ولم يجز للمحكمة العدول عن العقوبة المغلظة الواردة في القانون إلا بالحبس المؤبد.

إلا أنه قد يجاب عن ذلك: أن المخالفة الدستورية لا تزال قائمة في العقوبة المخففة، بالتفريق بين المسلم وغير المسلم؛ لقيام الاستناد في ذلك إلى ديانة الجاني، وهذا يكفي في عدم الدستورية.

ثانيا: مخالفته للمادة (٣٥) من الدستور.

حيث تنص المادة (٣٥) من الدستور على أن: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان، طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

---

(١) وظاهر أن الصياغة الموهمة التي اعتمدها النص ألقت بظلالها على صياغة مرسوم الرد؛ حيث يفهم منه أن عقوبة غير المسلم هي الحبس المؤقت فحسب، أما الإعدام فلا يكون إلا للمسلم في حال الإصرار ورفض التوبة.

ووجه المخالفة لهذه المادة[1] بأن: النص يخالف بمحاكمة غير المسلمين على اعتقاداتهم وفق الأديان السماوية الثلاثة التي اعتمدتها المذكرة التفسيرية للدستور وفق إيضاحها لنص المادة (٣٥) من الدستور ذلك أن المشرع أوجب على غير المسلم ألا يتعرض بالطعن العلني للمحاذير التي أوردتها المادة الأولى من التعديل رغم أن غير المسلم قد لا يؤمن بها ولا يعتنقها، وربما يفصح بذلك للعلن المجرم وفق قانون الجزاء، وبالتالي فإن النص السابق يؤاخذ المتهم غير المسلم على أقواله إذا كان قد أوردها بشكل مباشر أو غير مباشر في فلك التجريم للمادة (١١١ مكرر) وقد يتمسك الطاعن بنص المادة (٣٥) من الدستور، والتي تكفل له حرية الاعتقاد ليثير النص شبهة عدم الدستورية لمخالفته نص المادة (٣٥) من الدستور.

قلت: إن مطلق معاقبة غير المسلم على طعنه بالمقدسات الدينية والثوابت الشرعية لا يتعارض ودلالة المادة (٣٥) من الدستور، وهذا من وجهين:

الوجه الأول: أن المادة (٣٥) من الدستور قيدت هذه الحرية بأن: "لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"، ولا شك أن الطعن المجرم الوارد بالقانون محل الدراسة يعد إخلالا بالنظام العام ومنافيا للآداب، بما يضحي معه الاعتراض وردا على غير محله.

الوجه الثاني: أن ثمة فرق بين حرية الاعتقاد المطلقة والطعن والسب والشتم بالمقدسات الدينية والثوابت المجتمعية، وليس بينهم أي ارتباط تلازمي أو ضمني، وهذا دل عليه أكثر من نص تشريعي في التشريعات الكويتية، ومن ذلك:

١. المادة (١١١) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م؛ حيث نصت على: "كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة (١٠١)، آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس

(١) مقال حسين العبدالله في جريدة الجريدة في عددها الصادر (٢٠١٢/٥/٢٨)

مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ٧٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٢. المادة (١١) من القانون رقم ؟؟؟ لسنة ٢٠٠٧م ؛ حيث نصت على: " يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه:

- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

فهذه التشريعات ونحوها لا يمكن الاعتراض عليها بعدم دستوريتها لتعارض ودلالة المادة (٣٥) من الدستور الكويتي ؛ حيث إنه ثمة فرق ظاهر بين حرية الاعتقاد والاعتداء على الآخرين في معتقداتهم ومقدساتهم.

وإذا صح هذا: فإن المادة محل الدراسة لا تتعارض والمادة (٣٥) من الدستور.

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في عقوبة الطاعن غير المسلم بالذات الإلهية ورسوله صلى الله عليه وسلم

عند المقارنة بين ما نص عليه فقهاء الفقه الإسلامي وما نصت عليه تعديلات القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمتمثلة بإضافة المادة (١١١ مكرر) بشأن عقوبة الطاعن غير بالذات الإلهية والرسول صلى الله عليه وسلم، نجد ما يلي:

أولا: أن المادة محل الدراسة وافقت في أحكامها مذهب جمهور الفقهاء القاضي بقتل غير المسلم إذا طعن بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم، إلا أنها أجازت للمحكمة بالنزول إلى العقوبة المخففة وهي الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

ثانيا: أن المادة (١١١ مكرر) اعتبرت التعهد بالتوبة والأسف عن الجرم وعدم الإصرار عليه موجبا للعقوبة لتخفيف العقوبة، وهذا ما يتوافق مع بعض آراء الفقه الإسلامي من جهة استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة مخففة، إلا إنه – ومن جهة أخرى – اكتفى النص بمجرد التوبة وعدم الإصرار، إلا أن الفقهاء القائلين بإسقاط عقوبة القتل عن الطاعن غير المسلم لم يقبلوا من الطاعن سوى إسلامه، فدرء الحد لدى الفقهاء إنما يكون بالإسلام، وليس مطلق الأسف أو الندم أو عدم الإصرار على الطعن، فكانت هذه المادة مخالفة للفقه الإسلامي من هذا الوجه.

ثالثا: أن الفقه الإسلامي إنما بنى حكمه بمشروعية قتل الطاعن غير المسلم على مبدأ عقد الذمة، فكان هذا يعد نقضا لعهدهم فزالت عصمة دمهم بهذا النقض، ويلزم من ذلك قيام إشكالات موضوعية في البناء على هذا الحكم، في حين أن القانون الكويتي لا يمكن له أن يتوافق مع الفقه الإسلامي في هذا البناء في خصوص المسألة محل النظر.

وذلك أن: أن مفهوم أهل الذمة ارتبط بنظرية نشر الدعوة وفرض الجهاد الإسلامي، أما في يومنا المعاصر فإن الجهاد المسلح قد توقف ولم يعد هناك مجال لتطبيق مبدأ عقد الذمة المرتبط بالمسالمة بين المسلمين والمخالفين، ولم تعد رابطة الشعب بالدولة رابطة عقيدة، بل رابطة ولاء سياسي يدين فيها أفراد الشعب لسيادة الدولة بالطاعة المطلقة لأنظمتها وقوانينها، وتسمى هذه الرابطة بمصطلح " الجنسية "، فأصبح من الصعب القبول بمبدأ عقد الذمة كوصف لعلاقة الدولة الإسلامية المعاصرة بفريق من رعاياها، بل إن هذا المفهوم في العصر الحالي قد اختفى لأسباب عدة مختلفة[1].

المبحث الثالث

الطعن بأزواجه وأثر التوبة في إسقاط العقوبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) انظر: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية د. الطيار: ١٥٩- ١٦١.

المطلب الأول:

عقوبة الطعن بعرض أزواجه صلى الله عليه وسلم وأثر التوبة في إسقاط العقوبة في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول

الطعن بعرض عائشة رضي الله عنها

أجمع العلماء[1] على أن من طعن بعائشة رضي الله عنها مما برأها الله تعالى منه فهو كافر مكذب بقوله تعالى: "" ، وقد قال ابن حزم: " أن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها { يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين }. قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن . ومن خالف القرآن قتل ؟ قال أبو محمد رحمه الله: قول مالك هاهنا صحيح . وهي ردة تامة . وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها[2].

قال السبكي: " وأما الوقيعة في عائشة رضي الله عنها والعياذ بالله فموجبة للقتل لأمرين:

(أحدهما) أن القرآن يشهد ببراءتها فتكذيبه كفر والوقيعة فيها تكذيب له.

(والثاني) أنها فراش النبي صلى الله عليه وسلم والوقيعة فيها تنقيص له وتنقيصه كفر"[3].

وإن قيل: " لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم قذفة عائشة.

فيقال:

١. " لأن قذفهم كان قبل نزول القرآن فلم يكن تكذيبا للقرآن"[4].

---

(١) انظر: المحلى: ١٢/٤٤٠، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣/٣٦٦، فتاوي السبكي: ٢/٥٩٢، أسنى المطالب: ٤/١١٧، ومواهب الجليل: ٦/٢٨٦، البحر الرائق: ٥/ ١٣١، تحفة المحتاج: ٩/٨٩، ونهاية المحتاج: ٧/٤١٦، والفتاوى الهندية: ٢/ ٢٦٤، شرح مختصر خليل للخرشي: ٨/٧٤،

(٢) انظر: المحلى: ١٢/٤٤٠، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣/٣٦٦

(٣) انظر: فتاوي السبكي: ٢/٥٩٢.

(٤) انظر: فتاوي السبكي: ٢/٥٩٢.

٢. "لأن ذلك حكم ثبت بعد نزول الآية فلم ينعطف حكمه على ما قبلها" [١].

إلا أن الشافعية ذكروا أن في ساب عائشة رضي الله عنها قولان[٢]:

الأول: القتل.

الثاني: حد المفتري.

ويبدو أن هذا في مطلق السب دون القذف.

كما اتفق الفقهاء على أن من سب عائشة رضي الله عنها بما هو دون الزنا فإنه يؤدب أدبا بليغا، ولا يقتل[٣]؛ حيث إن مقتضى الاستدلال بالقتل على تكذيب القرآن مفاده يدل على أن الطعن بغير القذف ليس فيه قتل.

الفرع الثاني

الطعن بعرض بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم

واختلفوا في الطعن ببقية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وصاروا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الطعن بزوجاته النبي صلى الله عليه وسلم ليس كالطعن بعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول الحنفية[٤]، وهو قول عند المالكية في مقابل المشهور[٥]، وقول عند الشافعية في مقابل الأصح[٦]، وقول للحنابلة[٧].

---

(١) انظر: فتاوي السبكي: ٢/٥٩٢.

(٢) انظر: فتاوي السبكي: ٢/٥٨٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٣٦٦، ومواهب الجليل: ٦/٢٨٦، وشرح منهى الإرادات: ٣/ ٣٥٩.

(٤) انظر: البحر الرائق: ٥/ ١٣١، و والفتاوى الهندية: ٢/ ٢٦٤.

(٥) انظر: ومواهب الجليل: ٦/٢٨٦

(٦) انظر: فتاوي السبكي: ٢/٥٩٢.

(٧) انظر: كشاف القناع: ٦/١٧٢،

القول الثاني: أن الطاعن بزوجاته كالطعن بعائشة فيستحق القتل، والمشهور عند المالكية[1]، والأصح عند الشافعية[2]، ، والمذهب عند الحنابلة[3]، والظاهرية[4].

المطلب الثاني
عقوبة الطعن بأزواجه صلى الله عليه وسلم وأثر التوبة في إسقاط العقوبة في القانون الكويتي

لم تغاير المواد المضافة في عقوبة الطعن بأي من أزواجه صلى الله عليه وسلم عن عقوبة الطاعن بالذات الإلهية وبرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم عن عقوبة الطعن، ورتبت عليها ذات العقوبة بحسب الإصرار والتوبة على نحو ما مر سابقا.

وظاهر من منطوق المواد المضافة والمذكرة الإيضاحية استحقاق الطاعن العقوبة ذاتها بأي شكل من أشكال الطعن وبشتى صوره ووسائله، حتى ولو كان الطعن بغير القذف، إعمالاً لمطلق دلالة مصطلح الطعن، ولما نصت عليه المذكرة الإيضاحية؛ حيث نصت على: " إلا أنه صلى الله عليه وسلم مازال يتعرض للطعن فيه وفي شرف أزواجه وعرضهم سواء كان ذلك عن طريق شتمهم أو تشويه سمعتهن أو الإساءة إليهم بشتى الصور".

وهذا يدل على أن التعرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بغير القذف موجب لذات العقوبة؛ حيث جعلت المذكرة الإيضاحية أن الشتم أو تشويه السمعة أو مطلق الإساءة ولو تكن قذفا بالزنا يعد طعنا باعتبارها أحد صوره وأشكاله.

---

(١) انظر: ومواهب الجليل: ٢٨٦/٦
(٢) انظر: فتاوي السبكي: ٥٩٢/٢.
(٣) انظر: كشاف القناع: ١٧٢/٦،
(٤) انظر: المحلى: ٤٤٠/١٢

المطلب الثالث
المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

أولا: اتفقت المواد المضافة في أحكامها و ما أجمع عليه علماء الفقه الإسلامي فيما يخص وجوب قتل قاذف أم المؤمنين رضي الله عنها بما برأها الله منه، فقضت باستحقاق القاذف للقتل عقوبة جزاء على فعله.

ثانيا: نجد أن المواد المضافة أخذت بالرأي الفقهي القاضي بأن القذف بالزنا لأي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سبب لاستحقاق القتل، وهذا يسع الأخذ به لا سيما إذا اعتبرنا حرص المشرع على حفظ كرامة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: خالف المواد المضافة الفقه الإسلامي، والذي يقضي بأن التعرض لأي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم – بما في ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها – بغير القذف لا يجيز القتل عقوبة، بل يكتفى بالتعزير بما يراه ولي الأمر.

ولو قيل أن التعزير يجوز أن يصل إلى القتل لا سيما مع كثرة الاعتداء على أمهات أم المؤمنين، لا سيما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

يجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس ثمة مناسبة بين الجرم والعقوبة على الإطلاق؛ حيث إن مطلق الإساءة لأي من أزواجه صلى الله عليه وسلم يمكن يناسبه القتل أو الحبس المؤبد عقوبة.

الوجه الثاني: أن القتل تعزيرا لم يقل به فقهاء الأمة على سبيل الإطلاق، بل بقيود مشددة، ليس منها الشتم أو مطلق الإساءة بغير القذف.

الوجه الثالث: أن الفقهاء إنما بنوا الحكم بقتل القاذف ليس لمجرد القذف- وإلا فإن الأصل عموم النص الوارد في القذف – بل لاعتبار ذلك من تكذيب القرآن الموجب للردة.

وهذا ما جاءت به الفتوى.. فما الذي حملهم على هذا أهم أشد غيرة...إن الأمر وصل للقتال وليس مجرد مطلق الإساءة.. أفيهم من هو أفقه من أعضاء لجنة الفتوى.. أم أن الأمر لا يعدو من ردة فعل أرادوا فيها نصرة النبي صلى الله عليه وسلم بما يخالف الدين الذي أرسل به.

الخاتمة

إن من منة الله علي أن يسر لي الانتهاء من هذا البحث، ورأيت أن تكون خاتمته النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١- أن هذا القانون اتفق والفقه الإسلامي، في بعض أحكامه ومن ذلك أنه عاقب الطاعن بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم والقاذف لعائشة رضي الله عنها بالقتل عقوبة حال الإصرار وعدم التوبة.

٢- وخالفه في عقوبة الطاعن بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بغير الرمي بالزنا؛ حيث أوجب على القاضي الحكم بالقتل عقوبة حال الإصرار، وإن كان الطعن بغير القذف بالزنا.

٣- أن غرض المشرع في حفظ مكانة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمعاقبة من يتعرض لهن بسوء أثر على صياغة القانون سلبا ومن ثم أحكامه، فهو استصحب عقوبة سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ليجعلها في كل اعتداء على أمهات المؤمنين وهذا خلط فاحش، ألا ترى أن خصوصية عقوبة قذف عائشة رضي الله عنها ليس لذاتها بل لأنه تكذيب بالقرآن الكريم، فكان العقوبة على تكذيب القرآن وليس لقذف عائشة رضي الله عنها، فكان الاعتداء عليها بالقول بغير القذف ليس فيه تكذيب للقرآن الكريم[1].

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية؛ حيث خصصت الجزء الأكبر منها في سبب تشريع القانون للحديث عن الطعن بأزواجه صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: التوصيات:

١. تحديد معنى الطعن المراد، والذي يستوجب القتل عقوبة، وليس مجرد ذكر وسائله.

٢. أن التشريعات ذات التعلق بالشريعة الإسلامية يجب أن يستشار بها أهل العلم من الفقهاء المعاصرين، ولا ينبغى الاستئثار بالرأي مجردا عن الوجه الشرعي بحجة الاختصاص في التشريع إذا كان الغرض هو تشريع قانون يوافق الشريعة الإسلامية.

٣. أنه ينبغي في التشريعات أن تراعى اختلاف موضوعها، بزيادة القوانين أو موادها، فلا يمكن إعطاء الطعن بالذات الإلهية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو بأي من أزواجه صلى الله عليه وسلم حكما واحدا.

٤. عند صياغة أي تشريع يجب أن يراعي فيه الشروط الواجبة في القانون، كتحديد مدلول الألفاظ وعدم مخالفة الدستور ونحو ذلك.

قائمة المراجع:

١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، ط.دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية.

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري (٧٩٩ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا (١٣٥٣هـ)، ط.دار الكتب العلمية – بيروت.
٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤ هـ)– ط.دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩- الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (٨٠٠هـ)، ط. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
١٠- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، بدون بيانات عن دار النشر.
١٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مُكَرَّم الصعيدي العدوي (١١١٢هـ)، ط.دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٣- حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، د. علي بن عبد الرحمن الطيار، ط. المؤلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٥- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني (١١٨٢هـ)، ط. دار الحديث – القاهرة.
١٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(٧٧٢هـ)، ط. دار العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٨- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١ هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.
١٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد بن عبد الله الحولاني، ومحمد كبير شدوري، ط. رمادي للنشر- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م..
٢٠- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢١- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، ط. دار المعرفة بيروت.
٢٢- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين بلخي، ط. دار الفكر – بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٢٣- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، ط. عالم الكتب- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (١١٢٥ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٦- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٢٧- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٢٨- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) – ط. دار الفكر- بيروت.
٢٩- المرسوم الأميري رقم «١٣١» لسنة ٢٠١٢ بشأن التعديلات التي أقرت

على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ من قانون الجزاء والمتعلقة بإعدام المسيء للذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الرسل أو طعن عرض الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو عرض أزواجه.

٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠ هـ)، ط. المكتبة العلمية.

٣١- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط. دار الحديث القاهرة تحقيق / محمد أنس الشامي، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٣- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠ هـ) – ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣٥- نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (٩٥٧ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.